

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فانواتو

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-13111 240414 250414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 1 1 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٩٨-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٩٨-٢٧	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٠	١٠٠-٩٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٠		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في فانواتو في الجلسة السابعة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد فانواتو السيدة جيني تيفي، من وزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير بشأن فانواتو في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فانواتو: البرازيل والجزائر وملديف.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فانواتو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/18/VUT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/18/VUT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/18/VUT/3 و Corr.1).

٤- وأحيلت إلى فانواتو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- عرضت تقرير فانواتو السيدة جيني تيفي، رئيسة الوفد، من وزارة الخارجية.
- ٦- وأعربت فانواتو عن شكرها لموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنتدى جزر المحيط الهادئ الذين قدموا مساعدة كبيرة في صياغة تقريرها الثاني للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/18/VUT/1) في آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٣.

٧- وقدمت حكومة فانواتو تقريرها الوطني الأول للاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتلقت فانواتو ٤٨ توصية خلال استعراضها الأول. ومنذ اعتماد التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل الأول، عملت فانواتو بجد على تنفيذ التوصيات والالتزامات مع كل الجهات صاحبة المصلحة، ومن ضمنها الوكالات الحكومية والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني. ومن المهم الإشارة إلى أن فانواتو ما زالت تواجه، مع ذلك، تحديات في تنفيذ التوصيات.

٨- وأحاط الوفد علماً بأن مكتب رئيس الوزراء عين في شباط/فبراير ٢٠١٣ لجنة للاستعراض الدوري الشامل تتألف من ١٠ مسؤولين حكوميين وممثلاً واحداً عن المجتمع المدني لاستكمال التقرير الوطني الثاني للاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٩- ثم أفادت فانواتو بعدد من الإنجازات الأخيرة.

١٠- وسلط الوفد الضوء على أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنهى الاستعراض بموجب الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١١- وأشارت فانواتو أيضاً إلى استكمال تقريرها الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، عقب التصديق على تلك الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ووضع التقرير موضع مشاورات وطنية كاملة في كل المقاطعات بهدف التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل عرضه على الأمم المتحدة.

١٢- وتتيح الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشئت في مقاطعة سائما مدارس خاصة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية وآخرين من الأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن قانون البناء الذي سُنَّ في الآونة الأخيرة خلال جلسة البرلمان لعام ٢٠١٣ أن يضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الجديدة والقائمة. وفي عام ٢٠١٢، دخل شخص ذو إعاقة المنافسة في الانتخابات الوطنية لأول مرة. وعلاوة على ذلك، تضمنت السياسة التعليمية توفير التعليم المجاني للجميع، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، ومُنحت ثلاث منح دراسية ناجحة لمدرسين في مجال التعليم الخاص كي يتمكنوا من المساعدة على وضع المنهج الدراسي. وأشار أيضاً إلى إنشاء وظيفة المسؤول عن شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة العدل، في عام ٢٠١٠.

١٣- وأشار الوفد إلى إتمام التقريرين الدوريين الثاني والثالث بموجب اتفاقية حقوق الطفل بمساعدة الجهات صاحبة المصلحة أيضاً. وسلط الضوء على أن سياسة تعميم التعليم الابتدائي تقدم التعليم المجاني للجميع من الصف الأول إلى الصف السادس في المدارس الابتدائية الحكومية، منذ عام ٢٠١٠. ولكن لم تُفرض بعد أي جزاءات على الوالدين الذين لا يرسلون

أطفالهم إلى المدرسة. وكانت ٩٠٣٣ فتاة تتابع التعليم الثانوي في عام ٢٠١١، وقد ارتفع هذا العدد ليلعب ٩١٧٣ فتاة في عام ٢٠١٢. وأشار الوفد أيضاً لما يلي: سياسة التعليم الشامل للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي تشمل الأطفال، ومن ضمنهم الأطفال ذوو الإعاقة؛ وإنشاء وظيفة المسؤول عن شؤون الأطفال بإدارة شؤون المرأة عام ٢٠٠٩، مما يشكل إنجازاً في مجال تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ وانتهاء السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بمساعدة الموظف المسؤول عن شؤون الأطفال.

١٤- وتمّ الانتهاء من تقرير فاناتو الرابع والخامس بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدعم من جهات معينة أخرى، وسيُرسَلان إلى الأمم المتحدة في ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض إدارة شؤون المرأة حالياً قانون حماية الأسرة.

١٥- وأشار أيضاً إلى تنفيذ أنشطة توعية في ثلاث مقاطعات إلى حد الآن، مع إيلاء تركيز على العنف المتزلي. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة وحدة لحماية الأسرة ضمن قوات شرطة فاناتو في أربع مقاطعات من أجل معالجة بلاغات بالعنف المتزلي والتحقيق فيها. وأفادت وحدات حماية الأسرة بأن عدد حالات العنف المتزلي والعنف الجنسي ارتفع من ٧٧ حالة في عام ٢٠١١ إلى ٢٠١٠ حالات في عام ٢٠١٢؛ ويرجع ذلك أساساً إلى تزايد وعي الأسر بحقوقها. ونظمت قوات شرطة فاناتو ما يزيد مجموعه عن ٤٣٧ برنامج توعية عن العنف المتزلي. وبالإضافة إلى ذلك، استمرت إدارة شؤون المرأة في التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الإنسان، والشؤون الجنسانية، وقانون حماية الأسرة في الأوساط الكنسية وأوساط القضاة وضباط الشرطة، وقد استجابت المجتمعات المحلية بشكل إيجابي.

١٦- وسلط الوفد الضوء أيضاً على ما يلي: تعديل قانون العمالة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ فيما يتعلق بأحكام الإجازات السنوية وإجازة الأمومة والحد الأدنى للأجور؛ وإنشاء وظيفة مسؤول عن الشؤون الجنسانية في إدارة شؤون المرأة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية؛ وتعديل قانون البلديات بتخصيص حصة نسبتها ٣٠ في المائة من المقاعد للمرأة في المجالس البلدية. وقبل إدخال الإجراء الخاص المؤقت المذكور المتعلق بحصة المرأة، كانت هناك امرأة واحدة فقط عضواً في مجلس بلدي، ولكن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، انتُخبت خمس نساء من أصل ٤٠ امرأة تنافسن في الانتخابات البلدية في بورت فيلا.

١٧- ولاحظ الوفد أنّ زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٠ ساعدت إدارة شؤون المؤسسات الإصلاحية على استعراض العمليات والإجراءات الداخلية بهدف القضاء على المعاملة اللاإنسانية للمحتجزين. وأشار أيضاً إلى إنشاء فريق خارجي للتفتيش يتألف من أعضاء مستقلين ينتمون إلى وزارة الصحة، ووزارة تنمية الشباب والرياضة والتدريب، ومجلس مالفاتوموري الوطني للأعيان، والمجلس المسيحي لفاناتو، بهدف معاينة الظروف

السائدة في السجون ورصد معاملة السجناء وتعزيز حقوق الإنسان للمحتجزين. ونُشر التقرير الأول لفريق التفتيش في عام ٢٠١٣ وهو متاح على الموقع الشبكي للإدارة.

١٨- وأشار الوفد إلى إنشاء وزارة شؤون تغيير المناخ في عام ٢٠١٣ بهدف التصدي لتغيير المناخ والحد من أخطار الكوارث التي تؤثر سلباً، بما في ذلك على النساء والأطفال، بسبب الآثار الناتجة على الزراعة، والحراجة، وصيد الأسماك، والأمن الغذائي، والأمن المائي. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أيضاً بأن فانواتو حضرت الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في وارسو.

١٩- وأشار أيضاً إلى عمل مؤسسة التوعية بالصحة الإنجابية في مقاطعتين، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان وعدد من الجهات المانحة الأخرى، للدورة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٢٠- وسلط الوفد الضوء على القيود والتحديات التي تعترض فانواتو والتي تشمل: موقعها الجغرافي والقيود المالية على السفر إلى جنيف من أجل حضور الاستعراض الدوري الشامل؛ والافتقار إلى الموارد البشرية لتنفيذ التوصيات؛ والتمويل القائم على الجهات المانحة؛ وعدم التحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بنظام التعليم الرسمي؛ والافتقار إلى المساعدة المالية للتصدي بفعالية للمجالات التي يجب إصلاحها، والتي تتضمن إدماج الاتفاقيات في التشريعات المحلية؛ وعدم فهم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم وجود تطلعات بشأنها؛ والافتقار إلى القدرات الداخلية اللازمة لإدراج اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريعات المحلية؛ والحوجز التقليدية التي تحول دون مشاركة المرأة في القطاعات الرئيسية المتعلقة بتغيير المناخ؛ وعدم وعي المجتمعات المحلية بتغيير المناخ والتكيف معه.

٢١- وأشار الوفد إلى أن الحكومة التزمت في الآونة الأخيرة بتطوير الممارسات الفضلى المتعلقة بالأحداث.

٢٢- وجرى التشديد أيضاً على أن الدستور ينص على المساواة في الحقوق بين كل الناس. بمقتضى القانون، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. غير أن الدستور لا يتناول بشكل محدد التمييز القائم على الميول الجنسية أو على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأنشأت فانواتو في عام ٢٠١١ اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز، وأصدرت دليلاً موحداً للخدمات المشورة ومرافق تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأبلغ عن ست حالات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١١.

٢٣- وأفادت فانواتو أن وزارة الصحة تعكف على كفالة حصول السكان تدريجياً على الخدمات الصحية الأساسية المناسبة وذات النوعية الجيدة، عن طريق تطبيق السياسة والاستراتيجية الوطنيتين من أجل حزر صحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتنفذ وزارة الصحة حالياً أنشطة توعية وحملات في مجتمعات محلية ريفية نائية وتقديم الأدوية بناء على الطلب.

وانخفضت حالات الملاريا والسل من ١٧ ٥٠٠ حالة في عام ٢٠٠٣ إلى أقل من ٦ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠١١، وفقاً لتقارير الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤- وأشارت فانواتو فيما يتعلق بإطارها المؤسسي إلى أن وزارة العدل والخدمات المجتمعية عيّنت في شباط/فبراير ٢٠١٣ لجنة وطنية مؤقتة لحقوق الإنسان. وعُهد لها بتنسيق جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد حالة التقارير الوطنية وتقييمها. ويشكل هذا الأمر خطوة في سبيل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمثل على نحو تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٢٥- وأضاف الوفد أن مكتب أمين المظالم استفاد من تدريبات وحلقات عمل بشأن حقوق الإنسان. ونشر المكتب إلى الآن ١٠ تقارير رسمية، وأتم التحقيقات في ١٠٠ قضية، ولديه ٢٦٠ قضية لم يبت فيها بعد. وسيُجرى للمكتب أيضاً استعراض بموجب قانون أمين المظالم وقانون مدونة سلوك القيادات كي يحظى بالمزيد من الصلاحيات ليتمكن من إقامة الدعاوى في الحالات المعروضة عليه.

٢٦- وختم الوفد كلمته قائلاً إنَّ فانواتو أنشأت شعبة المعاهدات والاتفاقات ضمن وزارة الخارجية في عام ٢٠١١، وهي تعمل بصورة وثيقة مع وزارة العدل على ضمان أن تخضع أي اتفاقات ومعاهدات دولية مستقبلية تريد فانواتو التصديق عليها لمشاورات وطنية مناسبة كي يقدر المواطنون محتوى الاتفاقية والتزاماتها وأهمية تقديم التقارير بموجب الاتفاقيات متى صدّق عليها.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- أدلى ٤١ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٨- وسلطت أرمينيا الضوء على السياسات وخطط العمل الوطنية في مجال التعليم، والرعاية الصحية، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما خطة العمل الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وسياسة التعليم للجميع للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥، والخطة الاستراتيجية الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. ولاحظت التدابير المتخذة لتحسين نظام الرعاية الصحية وضمان الحصول على الخدمات الصحية الأساسية بصورة مناسبة، ولا سيما عن طريق السياسة والاستراتيجية الوطنيتين من أجل جزر صحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ اللتين تنفذهما وزارة الصحة. وقدمت أرمينيا توصيات.

٢٩- وأنتت أستراليا على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والتصديق على اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحّبت بالانتخابات الحرة والتزيهة التي جرت في فانواتو في عام ٢٠١٢، والمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق برامج التوعية المجتمعية والتغييرات التشريعية. وأثنت أيضاً على مبادرات الحد من العنف ضد المرأة، ولا سيما إنشاء وحدات حماية الأسرة وتعزيز مشاركة المرأة في المجالس البلدية. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء المعدلات المرتفعة للعنف المتزلي. ورحّبت بالجهود المبذولة في مجال التعليم. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٠- وأثنت بلجيكا على الجهود المبذولة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لفانواتو، وبصورة خاصة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والدعوة الدائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون حماية الأسرة. وأشارت إلى أنه رغم الخطوات الكثيرة المتخذة في مجال حقوق المرأة، فلا تزال هناك تحديات ينبغي على الحكومة التصدي لها، وبصورة خاصة، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. ورحّبت أيضاً بالتدابير الرامية إلى إدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣١- وأثنت بوتان على جهود فانواتو رغم التحديات والقيود التي تواجهها. وأحاطت علماً مع التقدير بالسياسات العديدة التي اعتمدها إدارة شؤون المرأة في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وحماية حقوقها الإنسانية وتعزيزها. وأحاطت علماً بالمبادرات التي أطلقت في سبيل حماية النساء ضحايا العنف المتزلي، مثل إنشاء وحدة حماية الأسرة الملحق بالشرطة. وقدمت بوتان توصية.

٣٢- ولاحظت البرازيل مع الارتياح أن فانواتو هي أول بلد في منطقة المحيط الهادئ يصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن تقديرها لجهود الدولة في سبيل تنفيذ قانون حماية الأسرة، ولا سيما إتاحة المساعدة القانونية لضحايا العنف المتزلي وإذكاء الوعي. وأبدت قلقها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ما زال منخفضاً وأسفت لأن البلد لم يصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشجعت فانواتو على مواصلة بذل جهودها لمواءمة تشريعها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتساءلت عن التدابير التي أُخذت لضمان تسجيل كل ولادات الأطفال. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٣- وأثنت الجبل الأسود على إجراء عدّة إصلاحات قانونية هامة في الفترة السابقة، غير أنّه أعرب عن القلق إزاء عدم توقيع فانواتو بعد على عدد من الاتفاقيات الهامة للأمم المتحدة. وأعرب أيضاً عن شواغل إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والسن الذي يمكن فيه احتجاز الأطفال. وطلب الحصول على معلومات عن نية الحكومة بشأن رفع سن المسؤولية الجنائية. وأحاط الجبل الأسود علماً بأنه تُسجل في فانواتو أحد أعلى معدلات

سفاح المحارم في المنطقة، وفقاً للمكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة. وأراد معرفة التدابير المتخذة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٣٤- ونوهت الصين بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الأول، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية، والتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، والتحسينات في ظروف السجون، واستحداث برامج للثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك على مستوى المناطق. وأثنت على التقدم المحرز. وأقرت الصين بالتحديات القائمة أمام فانواتو، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الفعالة لها. وقدمت الصين توصيات.

٣٥- وأحاطت كوبا علماً بأن فانواتو أعطت الأولوية لحماية حقوق الإنسان رغم الصعوبات، وهنأت البلد على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأثنت على تنفيذ سياسات ترمي إلى ضمان الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لشعبها، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين. وحسنت تلك التدابير معايير الحماية، لا سيما في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة ومنح الأطفال والشباب إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم. وقدمت كوبا توصية.

٣٦- ورحبت إستونيا بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مناهضة التعذيب. ودعت الحكومة إلى التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون حماية الأسرة، وشجعت على إدراج كل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات المحلية. ودعت الحكومة إلى مد إدارة شؤون المرأة بالقدرات والموارد اللازمة، وإلى مواصلة الجهود في سبيل ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم ذي الجودة في كل أرجاء البلد. وقدمت إستونيا توصيات.

٣٧- وطلبت فرنسا الحصول على معلومات بشأن التقدم المحرز في تحديد سجون بورت فيلا. وأثنت على انضمام فانواتو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - التي سألت عن تنفيذها - ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في القطاعين العام والخاص. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٨- وأشادت ألمانيا بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في فانواتو، بما في ذلك التدابير المستحدثة الرامية إلى إتاحة التعليم الابتدائي المجاني، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة، والخطوات الأولى المتخذة بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٩- ونوهت إندونيسيا بالجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في فانواتو، ولا سيما الاستراتيجيات المختلفة لضمان حقوق المرأة، والحق في التعليم، والحق في الصحة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لإعداد السياسة وخطة العمل الوطنيتين في مجال الإعاقة والسياسة الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٤٠- وأشار العراق إلى سنّ تشريعات هامة، سوف تنفذ عن طريق خطط وطنية لصون الحقوق السياسية للمرأة. ورحّب بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وأثنى على التقدم المحرز في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، وإنشاء مكتب أمين المظالم للنظر في الشكاوى. وقدم العراق توصيات.

٤١- وأقرت أيرلندا بتعيين لجنة وطنية مؤقتة لحقوق الإنسان. ورحبت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها أشارت إلى عدم التصديق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وضرورة موامة التشريعات الوطنية موامةً كاملةً مع نظام روما الأساسي. وأثنت أيضاً على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعداد مشروع قانون بشأن حرية الإعلام. وقدمت أيرلندا توصيات.

٤٢- وأحاطت ماليزيا علماً بالسياسات والبرامج المستمرة التي ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبصورة خاصة حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة الجهود في مجالي الصحة والتعليم. وشجّعت فانواتو على تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ودعمت طلب الحكومة للحصول على مساعدات تقنية ومالية إضافية من المجتمع الدولي بهدف تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصية.

٤٣- ورحبت ملديف بانضمام فانواتو إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت فانواتو على الإسراع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات الدولية الشريكة. وشجّعت على زيادة جهود التوعية بالسياسة الوطنية الجديدة لمواجهة تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، وإتاحة برامج للمشاركة المجتمعية في هذه السياسة. كما شجّعت الحكومة على مواصلة جهود التوعية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والعنف المتري، والاستمرار في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتنفيذ برامج لتدريب المجتمعات المحلية في تلك المجالات. وقدمت ملديف توصيات.

٤٤- وأشادت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته فانواتو في مجال تقييم احتياجاتها التعليمية. ولكنها أشارت إلى ضرورة ضمان توفير التعليم الابتدائي العام المجاني والإلزامي. وشجّعت فانواتو على تعزيز ثقافة التعليم المستمر في أوساط شعبها، مع التشديد على أهمية التعليم الثانوي والجامعي للجميع. وسوف تساعد عملية الاستعراض الدوري الشامل فانواتو على التصدي لما تواجهه من تحديات في مجال حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٥- وطلبت كندا الحصول على معلومات عن الخطوات المحددة المتخذة لضمان إجراء تغييرات في الممارسات الثقافية العرفية التي تميز ضد المرأة. وهنأت فانواتو على جهودها المبذولة في سبيل ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإمكانية توليها للأدوار القيادية. وشجعت فانواتو على مواصلة وضع سياسات لتعزيز مشاركة المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء المستويات العالية من العنف المتزلي، والعنف ضد المرأة، وانعدام المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في نظام العدالة. وقدمت توصيات.

٤٦- وأثنى المغرب على أن فانواتو هي أول بلد من منطقة المحيط الهادئ تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجّع المغرب الجهود المبذولة لإدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية. ورحّب بتعيين لجنة وطنية مؤقتة لحقوق الإنسان. وأشاد بالأولوية التي أعطيت لحماية حقوق الفئات المستضعفة. ورحّب بالجهود الرامية إلى إعمال حقوق الطفل وتعليم الأطفال. وسأل عن التدابير المزمع اتخاذها لإنشاء نظام لقضاء الأحداث. ونوه باعتماد خطة العمل الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وأيد طلب فانواتو في الحصول على المساعدة التقنية والدعم التقنيين لتعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان.

٤٧- وردت فانواتو على الأسئلة المطروحة.

٤٨- وفيما يتعلّق بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، قالت فانواتو إنّ الحكومة كانت تسعى في عام ٢٠١٢، عن طريق وزارة الأراضي والموارد الطبيعية وإدارة الجيولوجيا والأغلام والموارد المائية، إلى ضمان حصول ٩٦ في المائة من السكان على إمدادات مياه الشرب بصورة مناسبة ومستدامة. وأنشئ ١٢ مشروعاً للمياه والصرف الصحي، ورُكّب ١٢ نظاماً حديثاً للمياه، واستُكملت ٥ مشاريع للصرف الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يجري في عام ٢٠١٤ صيانة ٢٤ نظاماً للمياه في المجتمعات المحلية، وتركيب ٢٠ مضخة يدوية في كل موقع مشروع. وصيغت استراتيجية وطنية للمياه لفترة ١٠ أعوام من أجل إنفاذ قانون إدارة الموارد المائية لعام ٢٠٠٢.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق ضمان حق الجميع في الحصول على المياه، تنفذ الحكومة حالياً، عن طريق وزارة الأراضي والموارد الطبيعية، مشروع المياه المتكامل الذي يركّز على معالجة مسألة مدّ المقاطعات الشمالية في البلد بالمياه. وأعدت أيضاً استراتيجية وطنية للمياه لفترة ١٠ أعوام من أجل توسيع نطاق تغطية نظم إمدادات المياه في المناطق الريفية لتشمل ٧٩ في المائة من هذه المناطق في عام ٢٠١٤.

٥٠- وفيما يتعلّق بالتعليم المجاني، لم تنظر حكومة فانواتو بعد في مجانية التعليم بعد التعليم الابتدائي، ولا سيما في النظام الرسمي. وتمنح الحكومة إعانات مالية في التعليم الثانوي. بمنح تبلغ ٨ ٩٠٠ فاتو للطفل الواحد. ولكنها ستنعم النظر بعد عام ٢٠١٧ في قرار محتمل بشأن التعليم المجاني بعد الصفوف الستة الأولى.

- ٥١- وفيما يتعلّق بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، قالت فانواتو إنّها رغم تصديقها على نظام روما الأساسي، فإنها لم تدججه بعد في تشريعها الوطنية بسبب استمرار المشاورات المتعلقة بالمسألة.
- ٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، لم تجرِ فانواتو بعد مشاورات إضافية بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسوف تنظر في التصديق عليها عند استكمال هذه المشاورات.
- ٥٣- وأضاف الوفد أنّ فانواتو تقوم تدريجياً بإعمال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أساس خبرات البلدان المجاورة لها التي صدّقت على الاتفاقية بالفعل.
- ٥٤- وفيما يتعلّق بقبول إجراءات تقديم الشكاوى الفردية بموجب اتفاقات حقوق الإنسان التي تكون فانواتو فيها دولة طرفاً، لم تنظر فانواتو بعد في قبول هذه الإجراءات، وهي تلتزم المساعدة التقنية في ذلك الصدد.
- ٥٥- وفيما يتعلّق بتكريس الحق في التعليم في الدستور، أوضح أنّ حكومة فانواتو سوف تنظر في الحق في التعليم عبر لجنة القانون في فانواتو ولجنة استعراض الدستور.
- ٥٦- وفيما يتعلّق بمسألة تسجيل ولادات جميع الأطفال، أفاد الوفد بأنّ فانواتو أنشأت، بمساعدة أمانة جماعة المحيط الهادئ، سجلاً مديناً ولجنة لإحصاءات الأحوال المدنية بهدف تحسين نظام السجل، ولا سيما بغرض تحسين الرابط بين الهجرة وجوازات السفر، وشهادات الميلاد. وسُجّل إلى الآن حوالي ٨٠ في المائة من السكان.
- ٥٧- وشرح الوفد أنّ إدارة شؤون المرأة وفريق موارد الحقوق الإقليمي قدّما في عام ٢٠١٢ إلى لجنة القانون في فانواتو تنقيحات للقانون الجنائي، ولكن لم يبتّ فيها بعد بسبب تأخير التمويل بشأن قانون الطفل. وتضمّنت الخطوات المتخذة العمل بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووزارة الصحة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.
- ٥٨- وفيما يتّصل بقانون حماية الأسرة، أفاد الوفد بأنّ حكومة فانواتو، بمساعدة جهات مانحة، قامت بالتوعية وبالمساعدة في إنشاء مناصب لموظفين ومستشارين مأذون لهم. غير أنّه أحرقت مناقشات أولية بشأن استعراض قانون حماية الأسرة لعام ٢٠٠٨ بهدف ضمان أن يكون المستشارون مسجّلين وأن يُستخدم النظام القضائي القائم للنظر في قضايا العنف ضد المرأة، وأن يمكن الاستعانة بمنظمة وان سمولباغ ثياتر (Wan Smolbag Theatre) غير الحكومية والكنائس والمجتمعات المحلية باعتبارها جهات استشارية.
- ٥٩- وشكّل تعزيز لجوء ضحايا العنف المتزلي إلى النظام القضائي وأنظمة الدعم مسألة جديدة بالنسبة إلى النظام القضائي؛ غير أنّ ضحايا العنف المتزلي، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، يمكنهم الحصول على المساعدة القانونية. وتُجرى الجلسات وتصدر الأحكام في

القضايا بشكل مستقل. وتمثل إنجاز آخر في سن قانون البناء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لضمان إنشاء مبانٍ مراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠- وفيما يتعلّق بتدريب ضباط الشرطة والقضاة، أفاد الوفد بتقديم التدريب في مجال الدعوة إلى ضباط في الشرطة بمساعدة فريق موارد الحقوق الإقليمي؛ ولكن لم يقدّم بعد هذا التدريب للقضاة. وفي إطار استراتيجية قطاع القانون والعدالة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، ستبلي فانواتو الحاجة إلى توفير طبيب نفسي أو أخصائي نفسي أسري أو رعاية سريرية أثناء المقابلات مع ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما ضحايا الاغتصاب، الأمر الذي سيُتاح في وحدة حماية الأسرة ضمن قوات الشرطة.

٦١- وفيما يتعلّق بالعنف الجنسي ضد الفتيات، قيل إنّ وحدة حماية الأسرة التابعة لقوات الشرطة في فانواتو تتولى حالات العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل فانواتو على توعية المجتمعات المحلية عبر المجلس الوطني للمرأة في كل أرجاء المقاطعات، ولكن على نطاق صغير جداً، وستحتاج إلى مساعدة تقنية من أجل تقديم العون في هذه التحضيرات.

٦٢- وفي ردّه على أسئلة عن الحق في الحصول على المعلومات، أكّد الوفد أنه يجري وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن هذا الحق لإحالاته إلى البرلمان، وكانت الحكومة قد وافقت على سياسة وطنية شاملة بشأن وسائل الإعلام.

٦٣- وفيما يتعلّق بالعنف الجنساني، تعمل فانواتو على تعزيز المؤسسات مثل السلطة القضائية، وعلى إدراج مكافحة العنف الجنساني في جهودها الوطنية الرامية إلى القضاء على هذا النوع من العنف.

٦٤- ورحّبت هولندا بالتقدّم المحرز في مجال حقوق الإنسان رغم الصعوبات أمام فانواتو باعتبارها بلداً صغيراً، وبعدها بعض المجتمعات المحلية فيها وضعفها أمام الكوارث الطبيعية. وأعربت عن أملها في أن تساعد عملية الاستعراض الدوري الشامل الحكومة على مواجهة التحديات المستمرة. ونوهت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ قانون حماية الأسرة الذي شكّل خطوة إيجابية في سبيل مكافحة العنف المنزلي، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء التحديات المتصلة بالفساد واستمرار انتشار العنف المنزلي. وقدمت هولندا توصيات.

٦٥- ورحّبت نيوزيلندا بالتعهد الواضح الذي قطعه فانواتو للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. غير أنّها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدّل العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما عنف الرفيق. ورحّبت بزيادة التركيز على وقاية وحماية المرأة والفتاة من العنف، والعمل في سبيل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق إنشاء وظيفة مسؤول شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إدارة شؤون المرأة. وأشادت

بالتحسينات في ظروف الاحتجاز والمرافق الإصلاحية، ومنها أحكام الشفافية المتعلقة بالسجون الجديدة المخطط تشييدها. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٦٦- ونوهت نيجيريا بالمشاركة البناءة لفانواتو مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومشاوراتها مع كل قطاعات سكّانها تحضيراً لاستعراضها الدوري الشامل. وحثّت فانواتو على إيلاء الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمّيتها، ودعت إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت نيجيريا توصيات.

٦٧- وأثنت الفلبين على عزم فانواتو على رسم سياسة وخطة عمل وطنيتين للشؤون الجنسانية وشؤون المرأة، ورحّبت بإنشاء وحدات حماية للتحقيق في حالات العنف المتري ومقاواة مرتكبيها. وأشارت إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثّت فانواتو على النظر في الانضمام إلى صكوك أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجّعت فانواتو على مواصلة استكشاف فرص للتعاون وبناء القدرات سعياً إلى تحقيق خطتها للتنمية، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم والمساعدة لفانواتو من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٨- ونوهت البرتغال بأنّ فانواتو هي أول بلد في منطقة المحيط الهادئ يصدّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب، ورحّبت بالجهود المبذولة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وأشارت بالإضافة إلى ذلك، إلى أنّ فانواتو ضعيفة جداً أمام تغير المناخ وإلى آثار تلك الظاهرة على ممارسة حقوق الإنسان. وشجّعت الجهود الرامية إلى تخفيف آثار تغيير المناخ على حقوق الإنسان، ولا سيما التي يبذلها المجلس الوطني الاستشاري المعني بمواجهة تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٩- ونوهت سنغافورة بالجهود التي تبذلها فانواتو في سبيل تحسين الصحة العامة وبالاختصاص الكبير في حالات الملاريا والسل. وأشارت أيضاً إلى أنّ معدل وفيات الرضع ما زال منخفضاً وأنّ الحكومة أبرمت مذكرة تفاهم مع جمعية الصليب الأحمر من أجل بذل جهود مجتمعية لتحسين معايير الصحة وإمكانية الحصول على خدمات التصحاح. وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة في مجال منع الجريمة ومكافحة العنف المتري. وقدمت سنغافورة توصيات.

٧٠- وتوجّهت سلوفينيا بالشكر إلى فانواتو لعرضها الذي قدمته في الاستعراض الحالي. ورحّبت بالجهود الإيجابية التي شدّد عليها الوفد في مجالات المساواة بين الجنسين والحصول على التعليم، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك الدولية، والانضمام إلى نظام روما الأساسي. وأشارت إلى الشواغل التي أثارها جهات معنية بشأن معدّلات العنف المتري، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الفتيات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧١- وهنأت جزر سليمان فانواتو على التزامها بتأييد القيم الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأنتت بصورة خاصة على الجهود المبذولة لوضع وتعميم سياسات وطنية تهدف إلى صون حقوق المرأة، حسبما هو مكرّس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأقرّت بالإجراءات المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجّعت فانواتو على العمل بصورة وثيقة مع مجلس حقوق الإنسان وشركائها المانحين من أجل الحصول على الموارد والمساعدات التقنية الضرورية لتنفيذ التوصيات. وقدمت توصيات.

٧٢- وأنتت إسبانيا على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ التوصيات السابقة ولا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأنتت أيضاً على جهود فانواتو لإدراج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المنزلي. وأشارت إسبانيا إلى أنه عقب بعض حالات القتل، دعت مختلف السلطات الوطنية في الآونة الأخيرة إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وأشارت إلى أنها تعتبر أن هذه العقوبة لا تشكل تديراً فعالاً في مكافحة الجريمة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٧٣- وأحاطت سري لانكا علماً بصياغة عدة سياسات وخطط على المستوى الوطني في مجالات حقوق المرأة والتعليم والصحة. وشعرت بالتشجيع بسبب التدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني، ونوهت بصورة خاصة بسياسة "عدم إسقاط الحق" التي يعتمدها مكتب المدعي العام، والتي تضمن عدم إمكانية إسقاط الدعاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية والعنف المنزلي. وقالت إن الجهود المبذولة لزيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية كانت مشجّعة، واعتبرت أن التثقيف الصحي يشكل أمراً أساسياً لتحسين معايير الصحة. وقدمت سري لانكا توصيات.

٧٤- ورحّبت سويسرا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والجهود المبذولة لتنفيذ قانون حماية الأسرة سعياً إلى منع جميع أشكال العنف المنزلي ومكافحتها. وأنتت أيضاً على استعراض التشريعات الوطنية ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأقرّت بالجهود الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان في فانواتو. وقدمت سويسرا توصيات.

٧٥- ورحّبت تايلند بالتطوّرات الإيجابية منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك توسيع نطاق الدعوة الدائمة للمكثّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصّة. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل. ورحّبت أيضاً بتلقي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً، وذلك بالإضافة إلى التدابير المتخذة لتعزيز إساءة المشورة وإجراء الفحوصات. وحثّت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومة بناء على طلبها. ورحّبت تايلند بإيواء المركز الإصلاحي الجديد في بورت فيلا لأمهات وأطفالهن وأشخاص ذوي إعاقة، بما يمثل للمعايير الدولية. وقدمت تايلند توصيات.

٧٦- ورحبت تيمور - ليشتي بالخطوات المتخذة في سبيل تنفيذ معظم التوصيات المقبولة من الاستعراض السابق، وأعربت عن تقديرها لصراحة التقرير الوطني في تناول القيود والتحديات بالتفصيل. وأقرت بأن الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية على حد سواء يمثل تحدياً كبيراً لا بد من التصدي له. ولاحظت مع التقدير استمرار تنفيذ سياسة تعميم التعليم الابتدائي التي تنص على توفير التعليم المجاني وعلى الحق في الحصول على التعليم الابتدائي، غير أنها أبدت قلقها لأن الحكومة لم تضع بعد سياسة للتعليم الإلزامي. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٧٧- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن إدراكها للتحديات التي تواجه فانواتو باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية. ونوهت بالإجراءات الإيجابية المتخذة، ومنها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والخطوات الرامية إلى الحد من العنف الجنساني مثل إنشاء وحدات حماية الأسرة في بعض المقاطعات، وحظر العقاب البدني في المدارس، والجهود الرامية إلى تحسين الظروف في المراكز الإصلاحية، وإنشاء وظيفة مسؤول عن شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إدارة شؤون المرأة يركز على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٧٨- وأثنت أوكرانيا على الجهود التي بذلتها فانواتو في تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الأول، وأشارت إلى إنشاء لجنة وطنية شاملة لحقوق الإنسان، ووضع السياسة وخطة العمل الوطنيتين بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، والالتزام بتحسين توفير الخدمات الاجتماعية. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٧٩- ونوهت المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزته فانواتو في تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تنفيذ برنامج العمل والأولويات في البلد. وأثنت على التصديق على عدة معاهدات للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وسألت عما إذا كانت فانواتو تنوي أن تصبح عضواً في أي معاهدة أخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء استبعاد الإعاقة باعتبارها سبباً يحظر التمييز على أساسه وطلبت الحصول على معلومات عن أحدث المبادرات الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت الحكومة على مواصلة العمل في سبيل منع العنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٨٠- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المستدامة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة، ولا سيما في المناطق الريفية، وحثت على زيادة الالتزام بذلك المجال. وأثنت على التقدم المحرز بشأن سن قانون حماية الأسرة، وبصورة خاصة سياسة "عدم إسقاط الحق" بشأن حالات العنف المتزلي المبلغ عنها، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء التمييز، والاعتداءات على حقوق الإنسان، والتقارير عن استغلال الأطفال جنسياً والعنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٨١- وأثنت أوروغواي على التقدم المحرز في مجال الاعتراف بحقوق المرأة؛ وخططت تعميم التعليم، مع التركيز على صغار الأطفال؛ والاستراتيجيات والسياسات العامة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛ والدعوة الدائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ والتصديق على نظام روما الأساسي؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والتقدم في مجال إدراج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية. وأشارت إلى استمرار المواقف الأبوية والنماذج النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار الجنسين. وقدمت أوروغواي توصيات.

٨٢- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بدور مكتب أمين المظالم وبالحق الدستوري في الاستماع إلى دعوى المرء أمام المحكمة العليا في قضايا انتهاك الحقوق الدستورية. وأثنت على الإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون المرأة لضمان المساواة بين الجنسين؛ وسياسة التعليم الابتدائي المجاني والحق في الحصول على التعليم؛ والتدابير المتخذة في قطاع الرعاية الصحية. وأشادت بإعداد برامج وطنية في مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية، مع مراعاة آثار تغير المناخ. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشارت فييت نام إلى الالتزام الجاد الذي أبدته فانواتو تجاه عملية الاستعراض الدوري الشامل والجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى. وأثنت على الإنجازات في مجال الإصلاح التشريعي، وإنشاء لجنة وطنية مؤقته لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير خاصة لتحسين التعليم، والرعاية الصحية، وتمثيل الناس، والآليات لزيادة مشاركة المرأة. وحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتسهيل استمرار الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت فييت نام توصيات.

٨٤- ولاحظت الجزائر تقدماً ملموساً في تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وجهوداً لتحسين الظروف المعيشية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وأشارت أيضاً إلى خطط وسياسات القضاء على التمييز ضد المرأة، والتشريعات الرامية إلى ضمان حماية الحقوق في مجالات مثل العمل وإدارة الحكم المحلي. ونوهت أيضاً بتصديق فانواتو على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقدمت الجزائر توصيات.

٨٥- وهنأت الأرجنتين فانواتو لأنها أول بلد في منطقة المحيط الهادئ ينضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وشجعتها على مواصلة الجهود للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وفيما أحاطت علماً بالجهود الرامية إلى سن قانون شامل بشأن الأطفال وإلى إعداد السياسة وخطة العمل الوطنيتين بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، حثت البلد على استخدام هاتين المبادرتين بغرض التصدي للتحديات المتبقية في هذه المجالات. ونوهت أيضاً بالخطوة الاستراتيجية الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨٦- وردّ وفد فانواتو على الأسئلة الإضافية. وذكر بأن فانواتو كانت قد صدّقت في تموز/يوليه ٢٠١١ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير أنّها لم تدمج بعد هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية. وقدمت فانواتو في آب/أغسطس ٢٠١٣ تقريرها الأولي بشأن الفصلين الثالث والرابع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٨٧- وتضمّنت التدابير المحددة المعتمدة بشأن العنف المتري استعراض قانون حماية الأسرة، وتعيين أشخاص مأذون لهم ومستشارين مسجلين وإنشاء وحدات لحماية الأسرة في جميع المقاطعات، الأمر الذي يفيد الرجال والنساء على حد سواء، بمن في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٨٨- وفيما يتعلّق بمسألة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، كرّر الوفد المعلومات المعروضة في بيانه الافتتاحي بشأن إنجازات الدولة والتحديات التي تواجهها. وفيما يتّصل بالمساعدة التقنية، تلقت فانواتو منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ مساعدات تقنية ضخمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء المؤسسة الوطنية المؤقتة لحقوق الإنسان وفريق التفتيش الخارجي لرصد ظروف السجون.

٨٩- وعلاوة على ذلك، أنشأت حكومة فانواتو منذ عام ٢٠١٣ مؤسسة وطنية مؤقتة لحقوق الإنسان تغطي أعمال الاستعراض الدوري الشامل.

٩٠- وفيما يتعلّق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أفادت فانواتو بإجراء استقصاء في عام ٢٠١١ عن نحو أمية الكبار في مقاطعة شيفغا، حيث حدّد أنّ نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمية يبلغ ٤٠ في المائة، في القطاعين الخاص والعام على حد سواء. وأشار الوفد أيضاً إلى المشروع المتعلّق بتمكين المرأة اقتصادياً والكهربية الريفية في الهند، التابع لمنظمة Barefoot College. وقدم تفاصيل بذلك الصدد.

٩١- وأضيف أيضاً أنّ السياسة وخطة العمل الوطنيتين بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة تشكّل جزءاً من جهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ الأولوية الاستراتيجية الوطنية رقم ٣ من برنامج العمل والأولويات والتي تتناول الحكم الرشيد وإصلاح القطاع العام.

٩٢- وفيما يتعلّق بالعنف الجنسي ضد الفتيات، يوجد لدى قوات الشرطة في فانواتو حالياً وحدة تُدعى وحدة حماية الأسرة تعمل على قضايا العنف الجنسي. وبمقتضى السياسة وخطة العمل الوطنيتين بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، سيتم أيضاً توفير ممارسين لمهنة التمريض وخدمات إسداء المشورة في غرفة منفصلة داخل الوحدة لمساعدة من يحضر من الفتيات على تقديم إفاداتهن في مجالات العنف الجنسي.

٩٣- وفيما يتعلّق بالسؤال عن قانون بشأن مخاطر العمل، لم تبدأ فانواتو بعد صياغة مشروع قانون بهذا الصدد.

٩٤- وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أشارت فانواتو إلى قيامها بالإعمال التدريجي لأحكام العهد، ولكنها تحتاج إلى مزيد من المشاورات والتوعية، وإلى الاستفادة من تجارب البلدان المجاورة التي صدّقت على العهد بالفعل. وجزر فانواتو مشتتة ومبعثرة، وبناء على ذلك فهي تملك ثقافات مختلفة. ويجب على فانواتو تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً قبل النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري.

٩٥- وقدم الوفد معلومات بشأن الخطوات المتخذة فيما يتعلّق باتفاقية مناهضة التعذيب. ووقّعت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على اتفاق شراكة مع حكومة نيوزيلندا لمواصلة مشروع تحديث مركز ستاد الإصلاح في بورت فيلا لكي يضم أماكن للأحداث والنساء وأماكن مؤمنة للسجناء شديدي الخطورة.

٩٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتفقت حكومة فانواتو، بالتعاون مع حكومة نيوزيلندا، على إنشاء مركز إصلاحي جديد لمنطقة تانا، بما في ذلك الإدارة وأمر السجون والموظفون. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٢ فريقاً خارجياً لتفتيش السجون يرمي بصورة خاصة إلى رصد الظروف والمعاملة في السجون وتعزيز الحقوق الإنسانية للمحتجزين.

٩٧- ونظرت الحكومة في مختلف أسباب التمييز المكرّسة في قانون الجنسية الحالي. وعلى ضوء ذلك، تعمل على تعديل مختلف أحكام ذلك القانون بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٩٨- وشكر الوفد كل الدول الأعضاء لمشاركتها. وأقرّ بالتعليقات والتوصيات وطلب إلى المجتمع الدولي مساعدة البلد تقنياً ومالياً بهدف تحسين معالجة مسائل حقوق الإنسان. ورغم أنّ عملية الاستعراض الدوري الشامل ما زالت تتقدم بروية حتى في دورتها الثانية، ستبذل فانواتو - مستندة إلى موقف الحكومة الحازم - جهوداً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحسين الحالة في الأعوام الأربعة المقبلة. وأقرّ الوفد بالدعم التقني والمالي المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنتدى جزر المحيط الهادئ ومستشار حقوق الإنسان في جماعة المحيط الهادئ وأمانتها، في إعداد التقارير الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل الثاني.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ٩٩- ستدرس فانواتو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤:
- ٩٩-١ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٩٩-٢ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ٩٩-٣ مواصلة بذل الجهود الجارية الرامية إلى التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سويسرا)؛
- ٩٩-٤ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ٩٩-٥ التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأخيراً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ٩٩-٦ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (العراق)؛
- ٩٩-٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛
- ٩٩-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)^(١)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

(١) نص التوصية كما تُلي أثناء جلسة التحاور: "التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العراق)".

- ٩٩-٩ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الأسود)؛
- ٩٩-١٠ - مواصلة بذل الجهود في مجال تعزيز أطرها القانونية الوطنية، بما في ذلك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛
- ٩٩-١١ - تعزيز التعاون التقني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتماس دعمها من أجل إنعام النظر في التصديق على صكوك هامة بشأن حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فييت نام)؛
- ٩٩-١٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام ٢٠٠٧ (إسبانيا)؛
- ٩٩-١٣ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك الصكوك الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ٩٩-١٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٩-١٥ - إجراء التعديلات اللازمة بفعالية لإدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إدراجاً كاملاً في النظام القانوني المحلي في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛
- ٩٩-١٦ - بذل جهود في سبيل مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة كاملة مع كل الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (سلوفينيا)؛
- ٩٩-١٧ - السعي بجهد إلى إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان في البلد وفقاً لمبادئ باريس (نيجيريا)؛
- ٩٩-١٨ - الشروع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٩٩-١٩ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛

- ٢٠-٩٩ - زيادة كل أنواع التدابير الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٢١-٩٩ - تعزيز دور أمين المظالم، ولا سيما سلطاته في التحقيق في قضايا يكون سياسيون ضالعين فيها (فرنسا)؛
- ٢٢-٩٩ - مواصلة تخصيص موارد لإدارة شؤون المرأة لتمكينها من مواصلة تعزيز وتنفيذ برامج للنهوض بحقوق المرأة (الفلين)؛
- ٢٣-٩٩ - الاستمرار في تحسين المعرفة بحقوق الإنسان لدى سكانها، ولا سيما بتعزيز أنشطة التثقيف والتوعية بهذه المسألة (سويسرا)؛
- ٢٤-٩٩ - تطوير معالجة مسائل حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما عن طريق تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ٢٥-٩٩ - تضمين التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٦-٩٩ - إتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الحكومة والمدرسين (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٧-٩٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تحسين التوعية بمسائل حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في فانواتو، وبصورة خاصة عن طريق إتاحة التدريب لموظفي الحكومة (ماليزيا)؛
- ٢٨-٩٩ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان في كل البرامج والسياسات الوطنية (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٩-٩٩ - جذب وإشراك البرلمان الوطني في عملية المتابعة وتنفيذ التوصيات المقبولة في تقرير فانواتو للاستعراض الدوري الشامل الثاني، وعلى سبيل المثال باستضافة جلسة إحاطة عن دور البرلمان في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذه (جزر سليمان)؛
- ٣٠-٩٩ - تقديم التقرير الأولي بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأسود)؛
- ٣١-٩٩ - الرد في أسرع وقت ممكن على الطلب المعلق بشأن زيارة الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية، اتساقاً مع الدعوة الدائمة للمكلفين في الإجراءات الخاصة التي قدمتها في عام ٢٠٠٩ (سلوفينيا)؛

- ٣٢-٩٩ - مواصلة تعزيز التشريعات والإجراءات من أجل القضاء على التمييز وتعزيز حماية حقوق الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ٣٣-٩٩ - استحداث إجراءات التمييز الإيجابي من أجل تمكين المرأة في القطاعين العام والخاص (المكسيك)؛
- ٣٤-٩٩ - وضع استراتيجية شاملة تتضمن تشريعات بهدف تغيير الممارسات والنماذج النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة أو القضاء عليها، بما يمثل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ٣٥-٩٩ - تعديل قانون الجنسية من أجل تفادي التمييز على أساس نوع الجنس وتخفيف آثار التمييز ضد المرأة في العمل وتقليص الفجوة القائمة في الأجور (البرتغال)؛
- ٣٦-٩٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسات التمييز ضد المرأة، وبصورة خاصة فيما يتعلق بمنح الجنسية (الجزائر)؛
- ٣٧-٩٩ - عدم الرضوخ للضغط بشأن إعادة العمل بعقوبة الإعدام والإبقاء على إلغائها، تماشياً مع الاتجاه العالمي لإلغاء تلك العقوبة (إسبانيا)؛
- ٣٨-٩٩ - اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تنفيذ قانون حماية الأسرة، والنظر في اتخاذ مبادرات لتوعية المجتمع المحلي بذلك القانون (أستراليا)؛
- ٣٩-٩٩ - اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لقانون حماية الأسرة ونشره في كل أرجاء البلد، بما في ذلك في أبعد المناطق النائية. وعلى وجه التحديد، العمل في هذا الصدد على إتاحة تمويل كافٍ للإدارة المسؤولة عن تنفيذ هذا التشريع (بلجيكا)؛
- ٤٠-٩٩ - اتخاذ كل التدابير من أجل تنفيذ قانون حماية الأسرة لعام ٢٠٠٨ وتدريب الشرطة بصورة خاصة على تلقي الشكاوى من النساء اللاتي يتعرضن للعنف على يد شركائهن أو أزواجهن (فرنسا)؛
- ٤١-٩٩ - مواصلة تخصيص موارد كافية لضمان فعالية تنفيذ قانون حماية الأسرة، واعتماد تدابير إضافية بهدف مكافحة العنف المتزلي، مع إيلاء تركيز خاص على النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمعرضات لخطر أكبر من جميع أشكال العنف (هولندا)؛
- ٤٢-٩٩ - متابعة تدابيرها الخاصة المتخذة بالفعل بهدف ضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين بمحتوى قانون حماية الأسرة (سويسرا)؛

- ٩٩-٤٣ - اتخاذ كل التدابير اللازمة كي تتمكن وحدات حماية الأسرة من ضمان عرض جميع قضايا العنف المتزلي على المحاكم (سويسرا)؛
- ٩٩-٤٤ - كفالة نشر المعلومات عن التدابير الحماية المتاحة والإطار القانوني القائم من أجل حماية المرأة في أوساط سكان الريف كذلك (بلجيكا)؛
- ٩٩-٤٥ - زيادة توسيع نطاق برامج التثقيف والإعلان لتشمل كل المناطق سعياً إلى إبلاغ النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، بوجود أوامر الحماية وخدمات المشورة والتثقيف في إطار القانون الجديد (نيوزيلندا)؛
- ٩٩-٤٦ - مواصلة جهودها في مجال حملات التوعية من أجل تعريف المجتمعات المحلية والرأي العام بقضايا العنف المتزلي، وذلك بدعم من المجتمع الدولي وسائر وكالات الأمم المتحدة (بوتان)؛
- ٩٩-٤٧ - مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الأسباب الاجتماعية والثقافية للعنف الجنساني، عن طريق تعزيز حملات التوعية، ولا سيما في قطاع التعليم (إسبانيا)؛
- ٩٩-٤٨ - اعتماد سياسة للوقاية والتوعية العامة، بالإضافة إلى العمل الذي تنجزه المنظمات غير الحكومية ومركز فانواتو المعني بالمرأة (بلجيكا)؛
- ٩٩-٤٩ - اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تغيير الهياكل التي تمنع تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بأمور منها أعمال العنف أو القتل المتصلة بالسحر (كندا)؛
- ٩٩-٥٠ - الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، والحد من التمييز ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل وفي الحياة السياسية الوطنية اللتين تشهدان تمثيلاً نسائياً قليلاً جداً (البرازيل)؛
- ٩٩-٥١ - تنفيذ تشريعاتها الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة واعتماد استراتيجية للتصدي بصورة مناسبة لوضع المرأة غير المتكافئ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٩-٥٢ - تحسين حماية حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك عن طريق التصدي الفعال للعنف الجنساني، ولا سيما العنف المتزلي، وعن طريق تطوير البرامج والتدريب لمكافحة التمييز فيما يتعلق بعمل المرأة وإمكانية حصولها على التمويل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٩-٥٣ - اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف الجنساني، والعنف المتزلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم بما في ذلك الاعتداء الجنسي (أوكرانيا)؛

- ٥٤-٩٩ - تضمين خطة عملها لتنفيذ الأولويات تدابير تستهدف تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاعتداء أو العنف (الفلبين)؛
- ٥٥-٩٩ - استحداث مؤسسات لدعم الأطفال وحمايتهم (بلجيكا)؛
- ٥٦-٩٩ - تعزيز نظام العدالة من أجل تفادي أن يفقد المواطنون الإيمان بنظام العدالة واحترامه، بما في ذلك زيادة فعالية نظام تسجيل الولادات (إستونيا)؛
- ٥٧-٩٩ - اتخاذ خطوات من أجل تعزيز قدرات القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمتأخرات المتراكمة من قضايا المحاكم وملاك موظفي مكتب المدعي العام ومكتب الوكيل العام (ألمانيا)؛
- ٥٨-٩٩ - مواصلة تنفيذ تدابير فعالة لمنع الجريمة بغرض ضمان السلامة والنظام الاجتماعي في مجتمعها (سنغافورة)؛
- ٥٩-٩٩ - تنفيذ إصلاحات لضمان أن تتمكن فانواتو من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن مقاضاة الجناة في أعمال التعذيب أو الشروع في ارتكابه أو التواطؤ أو المشاركة فيه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٠-٩٩ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق المبادئ التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية، وجعل الخدمات الاجتماعية - القانونية متاحة أكثر أمام النساء (كندا)؛
- ٦١-٩٩ - ضمان مقاضاة وإدانة مرتكبي العنف ضد المرأة على النحو الواجب (بلجيكا)؛
- ٦٢-٩٩ - إدراج التوعية بحقوق الضحايا والمشتبه فيهم بصورة منهجية في تدريب الشرطة (فرنسا)؛
- ٦٣-٩٩ - النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم "قواعد بانكوك"، في إطار برنامجها لتحسين ظروف الاحتجاز في السجن (تايلند)؛
- ٦٤-٩٩ - وضع تشريعات وأحكام مناسبة للأحداث الجانحين (بلجيكا)؛
- ٦٥-٩٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى استحداث عملية للعدالة الجنائية خاصة بالشباب في فانواتو، تحسن النتائج لصالح الجانحين والضحايا وأسرهم (نيوزيلندا)؛
- ٦٦-٩٩ - الإسراع في العملية التشريعية بهدف مواءمة نظام قضاء الأحداث مع معايير اتفاقية حقوق الطفل، وزيادة تعزيز برامج تدريب ضباط الشرطة وأعضاء السلك القضائي (أوروغواي)؛

- ٦٧-٩٩ - استحداث مراكز لإعادة تأهيل الجانحين الشباب، تضم مرافق لتعزيز النمو النفسي والبدني لهؤلاء الشباب وإعادة إدماجهم اجتماعياً (المكسيك)؛
- ٦٨-٩٩ - تنقيح التشريع الخاص بسن المسؤولية الجنائية (فرنسا)؛
- ٦٩-٩٩ - مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، بما في ذلك استمرار استعراض التشريعات ذات الصلة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٠-٩٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه السرعة (أستراليا)؛
- ٧١-٩٩ - مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مواءمة كاملة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهدف مكافحته بفعالية وزيادة تحسين النزاهة والشفافية والمساءلة (هولندا)؛
- ٧٢-٩٩ - مواصلة اتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع ولادات الأطفال (أوكرانيا)؛
- ٧٣-٩٩ - تعزيز كل أنواع التدابير الرامية إلى التسجيل الشامل للأطفال في كل أرجاء البلد، بطرق منها استخدام أوسع لنظام تسجيل الولادات المتنقل، وتعزيز استراتيجيات جديدة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات وضمان بقائه مجانياً (أوروغواي)؛
- ٧٤-٩٩ - الموافقة على مشروع قانون الحق في المعلومات والسياسة الوطنية لوسائط الإعلام، وإلغاء تجريم التشهير تماشياً مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ٧٥-٩٩ - الإسراع في استحداث قانون عن حرية الإعلام تماشياً مع المعايير الدولية (أيرلندا)؛
- ٧٦-٩٩ - اتخاذ تدابير إضافية بهدف ضمان الأعمال التدريجي للحق الإنساني لجميع السكان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (ألمانيا)؛
- ٧٧-٩٩ - اعتماد سياسات واتخاذ تدابير من أجل ضمان الأعمال الكامل للحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مع إيلاء تركيز خاص على المناطق الريفية (ملديف)؛
- ٧٨-٩٩ - الاستثمار في الهياكل الأساسية اللازمة كي يحصل جميع المواطنين على مياه الشرب الصالحة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ٧٩-٩٩ - ضمان أن يتمكن كل سكان فانواتو من الحصول على الخدمات الصحية (نيجيريا)؛

- ٨٠-٩٩ - مواصلة اتخاذ تدابير تتيح تحسين نظم الصحة والتعليم لسكانها (كوبا)؛
- ٨١-٩٩ - مواصلة تعزيز تحسيناتها التدريجية بهدف إتاحة حصول سكانها بصورة مناسبة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وذات الجودة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٢-٩٩ - مواصلة برامجها الرامية إلى تحسين معايير الصحة العامة ورفاه شعبها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية (سنغافورة)؛
- ٨٣-٩٩ - تعزيز الجهود الرامية إلى إحراز المزيد من التقدم في المجال المتصل بالصحة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية (سري لانكا)؛
- ٨٤-٩٩ - الاستمرار في معالجة آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والأطفال، ولا سيما انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل (تايلند)؛
- ٨٥-٩٩ - مواصلة توطيد سياساتها التربوية لتحسين ظروف سكانها المعيشية، ولا سيما شرائح السكان الأشد احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٦-٩٩ - إيلاء الأولوية لتعليم جميع مواطني فانواتو (نيجيريا)؛
- ٨٧-٩٩ - اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم (البرازيل)؛
- ٨٨-٩٩ - النظر في تحسين تشريعاتها المحلية وبرامجها القائمة الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على التعليم (الفلبين)؛
- ٨٩-٩٩ - رسم سياسة بشأن التعليم الإلزامي للأطفال في سن التعليم الابتدائي ومواصلة الترويج لأهمية التعليم (أستراليا)؛
- ٩٠-٩٩ - اتخاذ تدابير قانونية لتوفير التعليم المجاني والإلزامي للجميع بمقتضى الحق في التعليم، وتنفيذ سياسة التعليم الشامل (ملديف)؛
- ٩١-٩٩ - الاستمرار في وضع خطط مناسبة لإعداد سياسة بشأن التعليم الإلزامي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩٢-٩٩ - مواصلة بذل الجهود في سبيل زيادة إتاحة التعليم عن طريق سياسة بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي (سري لانكا)؛
- ٩٣-٩٩ - إتاحة التعليم الابتدائي للجميع بجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية (تيمور - ليشتي)؛
- ٩٤-٩٩ - اتخاذ خطوات من أجل تحسين إمكانية الحصول على منح للتعليم الابتدائي، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وتحسين نوعية التعليم الابتدائي في

المناطق النائية، وزيادة المرافق بهدف الحصول على التعليم الثانوي في كل أرجاء البلد (ألمانيا)؛

٩٥-٩٩ - الاستمرار في بذل جهود ترمي إلى تنفيذ سياسة تعميم التعليم الابتدائي، بطرق منها زيادة مخصصات ميزانيتها ووضع سياسة للتعليم الإلزامي (إندونيسيا)؛

٩٦-٩٩ - تخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم (تيمور - ليشتي)؛

٩٧-٩٩ - وضع استراتيجية لتعزيز حصول النساء والفتيات على التعليم، وتقليل معدلات تسرب الفتيات من المدرسة في التعليم الثانوي، وتحسين إمكانية الحصول على التعليم وجودته في المناطق الريفية (كندا)؛

٩٨-٩٩ - تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة ارتفاع مستوى أمية الكبار وانخفاض معدل التحاق الفتيات بمرحلة التعليم الثانوي والتعليم العالي (أوكرانيا)؛

٩٩-٩٩ - تشجيع فانواتو على اتخاذ خطوات لتنفيذ سياساتها وخطط عملها بشأن حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً (جزر سليمان)؛

١٠٠-٩٩ - ضمان أن تنص كل التشريعات المحلية ذات الصلة على حظر اعتبار الإعاقة سبباً يتم التمييز على أساسه (نيوزيلندا)؛

١٠١-٩٩ - مواصلة عملها في سبيل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الإسراع في تنفيذ إدارة الأشغال العامة قانون المباني بهدف ضمان أن تكون المباني والمرافق مراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

١٠٢-٩٩ - اعتماد تدابير لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن من قبيل المدارس والمستشفيات والأسواق والمكاتب العامة (إسبانيا)؛

١٠٣-٩٩ - مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، ولا سيما في مجالات إمكانية الحصول على خدمات التعليم والنقل العام (الأرجنتين)؛

١٠٤-٩٩ - تعزيز وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وظروف عملهم (الجزائر)؛

١٠٥-٩٩ - الاستمرار في الالتزام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من فجوة التنمية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتحسين حماية حق الناس في الصحة والحق في التنمية (الصين)؛

١٠٦-٩٩ - مواصلة التماس الدعم الدولي من حيث المساعدة التقنية والمالية سعياً إلى زيادة بناء القدرات وإعداد برامج وسياسات ترمي إلى تعزيز تمتع

جميع المواطنين بحقوق الإنسان في المجالات الأساسية مثل الصحة والتعليم
(تيمور - ليشتي)؛

١٠٧-٩٩ - مواصلة التماس المساعدة التقنية بغرض التصدي للمشكلة
الخاصة المتعلقة بالتأثير السلبي وغير المتناسب لتغير المناخ على النساء والأطفال
(ترينيداد وتوباغو)؛

١٠٨-٩٩ - الاستمرار في إعداد برامج للتوعية والعمل لصالح سكانها، مع
التعاون والتضامن الدوليين الضروريين من المجتمع الدولي، سعياً إلى التصدي لآثار
تغير المناخ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٩-٩٩ - مواصلة زخمها وجهودها الحالية بشأن الديمقراطية، والحكم
الرشيد، والإصلاح التشريعي، وبناء قدرات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، مع
إيلاء مزيد من التركيز على توفير الوظائف للشباب، والتعليم، والرعاية الصحية،
والرعاية الاجتماعية، والاستعداد والمرونة في مواجهة تغير المناخ (فييت نام).

١٠٠ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة
(الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى
بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Vanuatu was headed by Ms. Jenny Tevi, Department of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Charlie Harrison, Vice Chair UPR Committee, VANGO CEO;
 - Ms. Julie Garleo, Human Resource Manager, Ministry of Lands & Natural Resource.
-